



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسل</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p> <p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 155 مؤرخ في 14 محرم عام 1414 الموافق 4 يوليو سنة 1993، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والثلاثين للاستقلال..... 4

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1413 الموافق 8 يونيو سنة 1993، تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)..... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة..... 5
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات..... 5
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل..... 6

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- مقرر مؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، يتضمن تصنيف قباضات الجمارك..... 6

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل..... 8
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل..... 9

فهرس (تابع)**وزارة الصحة والسكان**

- 10 قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات انتاج المنتوجات الصيدلانية وشروط عملها.....
- 11 قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد تشكيلة لجنة اعتماد مؤسسات توزيع المنتوجات الصيدلانية وشروط عملها.....

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- 12 قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الوكالة الوطنية للتشغيل.....

المركز الوطني لحقوق الانسان

- 13 مقرر مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتعلق بالقانون الاساسي الخاص بمستخدمي المركز الوطني لحقوق الانسان.....

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يستفيد الاشخاص، المذكورون في المادة الاولى أعلاه، من تخفيض جزئي يقدر بـ :

- نصف (1/2) باقي العقوبة عندما يكون الباقي يتراوح بين ستة (6) اشهر و خمس (5) سنوات،

- ثلث (1/3) باقي العقوبة عندما يكون الباقي يفوق خمس (5) سنوات ولا يتجاوز عشر (10) سنوات،

- ربع (1/4) باقي العقوبة عندما يكون الباقي يفوق عشر (10) سنوات ولا يتجاوز عشرين (20) سنة.

المادة 4 : تخفض الى النصف مدة الاستفادة المذكورة في المادة الثالثة من هذا المرسوم للاشخاص الذين سبق لهم أن قضوا عقوبة أو أكثر سالبة للحرية.

المادة 5 : يستثنى من الاستفادة من أحكام المواد 2 و3 و4 من هذا المرسوم، الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم الجنايات والجنح التالية :

- الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 05 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1993 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب،

- المساس بأمن الدولة والتجمهر واختلاس الاموال العمومية والرشوة والاهانة والتعدي على موظف وتكوين جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين والعصيان والقتل العمدى والقتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد والفعل المخل بالحياء على قاصر وهتك العرض والسرقات الموصوفة، وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 61 الى 101 و 119 و 126 و 127 و 128 و 129 و 144 الى 148 و 176 و 177 و 178 و 180 و 181 و 183 و 184 و 185 و 261

مرسوم رئاسي رقم 93 - 155 مؤرخ في 14 محرم عام 1414 الموافق 4 يوليو سنة 1993، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والثلاثين للاستقلال.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6 و 8) و 147 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا لأحكام المادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الاحتفال بالذكرى الواحدة والثلاثين للاستقلال، يستفيد الاشخاص المحبوسون وغير المحبوسين، المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات العفو حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد الاشخاص الذين يستوفون عقوبتهم في 31 ديسمبر سنة 1993 من تخفيض كلي لباقي عقوبتهم.

يستفيد، علاوة على ذلك، من تخفيض إضافي قدره ستة (6) أشهر، الاشخاص الذين لا يتجاوز عمرهم سبعة وعشرين (27) سنة كاملة والذين يكون باقي عقوبتهم أقل من سنة أو يساويها.

وعلاوة عن ذلك، وفي حالة تعدد الادانات، تسري إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد.

المادة 7 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1414 الموافق 4 يوليو سنة 1993.

علي كافي

و 262 و 263 و 334 و 335 و 336 و 337 و 351 و 352 و 353 و 354 من قانون العقوبات،

- التهريب والاتجار بالمخدرات، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 173 مكرر من قانون العقوبات والمواد 324 و 325 و 326 من قانون الجمارك والمواد 241 و 242 و 243 و 244 و 246 و 247 و 248 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- الفرار ومحاولة الفرار والتمرد داخل المؤسسات العقابية.

المادة 6 : تمنح الاستفادة الأفضل عند تطبيق أحكام هذا المرسوم.

مراسيم فردية

يقرأ : 1962.

(الباقي بدون تغيير) .

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد رشيد بوراوي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة

★

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

—

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد محمد السعيد سوداني، مديرا للنقل في ولاية باتنة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1413 الموافق 8 يونيو سنة 1993 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

—

الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر بتاريخ 19 ذي الحجة عام 1413 الموافق 9 يونيو سنة 1993

- الصفحة 6 - العمود الاول - السطر 28

بدلا من : في 28 أبريل سنة 4319 بباجة (تونس)

يقرأ : في 28 أبريل سنة 1943 بباجة (تونس)

- الصفحة 8 - العمود الثاني - السطر 30

بدلا من : حسام ميمون.

يقرأ : حسن ميمون.

- الصفحة 9 - العمود الاول - السطر 30

بدلا من : 1952.

عبد الحميد بوتكجريت، نائب مدير لتنسيق النقل
البري للبضائع بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد
عمر قراش، نائب مدير للدراسات القانونية
والمنازعات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد
محمد الشاذلي ولد الشيخ، نائب مدير للتعاون بوزارة
النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي
الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة
1993، تعين الأنسة صليحة رمضان، نائبة
مدير للضبط بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد
فريد نزار، مديرا للنقل في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد
فريد مخناشي، مديرا للنقل في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد
يحي بن جودي، مديرا للنقل في ولاية المدية.

————★————

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام
1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993،
تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق
7 غشت سنة 1991، يتضمن تصنيف
قباضات الجمارك.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
و المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة
32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20
أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76
المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس
سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة
الجمارك وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة
اختصاصات المكاتب الجمركية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : تعدل القائمة الملحق بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 نتيجة لذلك.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991.

عمرو شوقي جبارة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تصنف قباضات الجمارك، فيما يخص مهامها، في الدرجات الاولى والثانية والثالثة وذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد تصنيف القباضات طبقا للجدول المرفق بهذا المقرر.

الملحق

تصنيف قباضات الجمارك

الدرجة الاولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
- مطار هواري بومدين	- ادرار	- باتنة
- العقيد لطفی	- عين طاية	- بني صاف
- الجزائر- مخازن	- عين تموشنت	- بئر العاتر
- الجزائر- الميناء	- الجزائر - منازعات	- بسكرة
- عنابة	- عنابة - منازعات	- البويرة
- ارزيو	- عنابة - الملاحة	- بوكانون
- بجاية	- بشار	- جانت
- قسنطينة	- بني ونيف	- البيض
- سكيكدة	- البليدة	- القالة
- وهران	- بوشبكة	- غرداية
	- دلس	- قالة
	- العيون	- ايليزي
	- الحجار	- المسيلة
	- الوادي	- النعامة
	- السينيا	- ورقلة
	- الغزوات	- الونزة
	- حاسي مسعود	- ام البواقي
	- ان امناس	- طالب العربي
	- جيجل	- تيبازة
	- الاغواط	- تندوف
	- مغنية	- توقرت
	- مستغانم	
	- وهران - منازعات	

ملحق (تابع)

الدرجة الاولى	الدرجة الثانية .	الدرجة الثالثة
	- وهران - مخازن - ام الطبول - سطيف - سعيدة - سيدي بلعباس - سوق اهراس - تامنغست - تبسة - تنس - تيارت - تيزي وزو - تلمسان	

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل.

ان رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين لاسلاك الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور اعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة في مؤسسات السجون والورشات الخارجية التابعة لوزارة العدل، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل.

ان رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

ووزير التكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين واعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور اعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة في مؤسسات السجون والورشات الخارجية التابعة لوزارة العدل، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الاسلاك	الرتب
- سلك مربّي الشبيبة.	- مربو الشبيبة.
- سلك المربين المتخصصين في الشبيبة.	- المربون المتخصصون في الشبيبة.
- سلك المربين الرياضيين.	- المربون الرياضيون.
- سلك التقنيين الساميين في الرياضة.	- التقنيون السامون في الرياضة.

المادة 2 : تضمن وزارة العدل توظيف وتسيير مهن الموظفين التابعين للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى اعلاه طبقا للاحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور اعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لإحتياجات وزارة الشبيبة والرياضة في مؤسساتها للتكوين المتخصص، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الشبيبة والرياضة.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى اعلاه والعاملون لدى وزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 طبقا لاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993.

وزير العدل

عبد القادر خمري

وزير العدل

محمد تقيّة

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين قصد علي

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات انتاج المنتوجات الصيدلانية وشروط عملها.

ان وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لانتاج المنتوجات الصيدلانية و / أو توزيعها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات انتاج المنتوجات الصيدلانية وعملها والمحدث لدى الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 2 : تتكون اللجنة، المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، والمسماة فيما يلي " باللجنة المركزية " من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

الاسلاك	الرتب
- أستاذ التعليم المهني.	- أستاذ التعليم المهني.
- أستاذ متخصص في التعليم المهني.	- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الدرجة الاولى.
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الدرجة الثانية.	- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الدرجة الثانية.
- مساعد تقني وتربوي.	- مساعد تقني وتربوي.

المادة 2 : تضمن وزارة العدل توظيف وتسيير مهن الموظفين التابعين للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى اعلاه طبقا للاحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور اعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التكوين المهني في مؤسساتها للتكوين المتخصص، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التكوين المهني.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى اعلاه والعاملون لدى وزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 طبقا لاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993.

وزير التكوين المهني

جلول بغلي

وزير العدل

محمد تقي

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين قصد علي

المادة 8 : يلزم أعضاء اللجنة المركزية بالسهر على المحافظة على سر أشغالهم.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993.

محمد الصغير بابس



قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد تشكيلة لجنة اعتماد مؤسسات توزيع المنتجات الصيدلانية وشروط عملها.

ان وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة اخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لانتاج المنتجات الصيدلانية، و / أو توزيعها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993، المادة 2 منه،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل عن المندوب للتخطيط،

- رئيس اللجنة الوطنية لقائمة الادوية،

- المدير المكلف بالصيدلة لدى الادارة المركزية لوزارة الصحة،

- أربعة خبراء في الصناعة الصيدلانية يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

كما يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص مؤهل حسب اختصاصاته أو وظائفه وأن تطلب كل المعلومات أو الوثائق من أشخاص معنويين أو طبيعيين لانارتها في عملها.

المادة 3 : تتولى المديرية المركزية المكلفة بالصيدلة بوزارة الصحة، كتابة اللجنة المركزية.

تكلف الكتابة، علاوة على هذا، بمسك الوثائق المتعلقة بأشغال اللجنة المركزية وكذلك متابعة ملفات المؤسسات المعتمدة، لاسيما ما يخص :

- الاستبدال المؤقت أو النهائي للصيدلي المدير التقني.

- التعديلات الطارئة على المؤسسات المعتمدة (نوع النشاط - التوسعات ذات الطابع الصيدلاني - المنتجات)

- تعديلات القانون الأساسي للمؤسسة.

المادة 4 : يسلم الملف، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، ويوضع لدى كتابة اللجنة المركزية مقابل وصل ايداع.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المركزية في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الاشعار.

المادة 6 : تجتمع اللجنة المركزية، بناء على طلب من رئيسها، كلما تطلبت الضرورة ذلك.

المادة 7 : تتداول اللجنة المركزية بأغلبية الاعضاء.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد تشكيلة لجنة اعتماد مؤسسات توزيع المنتوجات الصيدلانية و عملها، والمسماة فيما يلي : " باللجنة الولائية " .

المادة 2 : تتشكل اللجنة الولائية، المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، من :

- مدير الولاية المكلف بالصحة، رئيسا،
- مدير الولاية المكلف بالصناعة،
- مدير الولاية المكلف بالتجارة،
- الصيدلي المفتش للولاية،
- عضو من الفرع النقابي الجهوي للصيادلة.

كما يمكن اللجنة الولائية أن تستدعي كل شخص مؤهل حسب اختصاصاتها أو وظيفته وأن تطلب كل المعلومات أو الوثائق من أشخاص معنويين أو طبيعيين لانارتها في عملها.

المادة 3 : تزود اللجنة الولائية بكتابة، يتولاها الصيدلي المفتش.

تكلف هذه الكتابة، علاوة على هذا، بمسك الوثائق المتعلقة بأشغال اللجنة الولائية وكذلك متابعة ملفات المؤسسات المعتمدة، لا سيما ما يخص :

- الاستبدال المؤقت أو النهائي للصيدلي المدير التقني.

- قائمة المنتوجات المرتقب توزيعها وكذلك قائمة الولايات التي توزع فيها هذه المنتوجات،
- تعديلات القانون الأساسي للمؤسسة.

المادة 4 : يسلم الملف، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، لدى كتابة اللجنة الولائية مقابل وصل ايداع.

المادة 5 : تجتمع اللجنة الولائية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاشعار.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الولائية، بناء على طلب من رئيسها، كلما تطلبت الضرورة ذلك.

المادة 7 : تتداول اللجنة الولائية بأغلبية الاعضاء.

المادة 8 : يلزم أعضاء اللجنة الولائية بالسهر على المحافظة على سر أشغالهم.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993.

محمد الصغير بابس

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الوكالة الوطنية للتشغيل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

سنة 1992 والمتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، لاسيما المادتان 4 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساس الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخضع المستخدمون الاداريون والتقنيون العاملون بالمرصد الوطني لحقوق الانسان الى الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في قطاع المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما أحكام المرسومين رقم 89 - 224 و 89 - 225 المؤرخين في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : يستفيد المستخدمون الاداريون والتقنيون المذكورون في المادة الاولى أعلاه من النظام التعويضي المنصوص عليه في التنظيم المعمول به لصالح عمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 3 : تسوى الوضعية الادارية للمستخدمين العاملين بالمرصد الوطني لحقوق الانسان الى تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للاحكام المنصوص عليها أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993

كمال رزاق باره

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 259 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 71 - 42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993.

الطاهر حمدي

المرصد الوطني لحقوق الانسان

مقرر مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتعلق بالقانون الاساسي الخاص بمستخدمي المرصد الوطني لحقوق الانسان.

ان رئيس المرصد الوطني لحقوق الانسان،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير